بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين سؤال
شرط بالقابل الملازم بلا اختلال بموانه تعالى قد تقرر ان من شرط
الخبر الصحيح عدالة نقلته وضبطهم مع اتصال السند الى الرسول
صلعم وجد بعد ان الصحابة [illegible] يصول بهم الواسطة فاما العدالة
فان لم يسلم شمولها كما هو راى المحدثين فلا كلام في شمولها و
من تكلم فيه [illegible] فهو السادر النادر فيعني الكلام في الضبط
فانهم كسائر البشر من طرو النسيان وجواز غلبته على بعضهم و
كثيرا ما اذا استقرائهم الناظر كما يحرر فيهم وجدهم يذكرون
الصحابة للتعريف به لا للتحكم بعدالته وضبطه فان كان
الضبط شرطا مطلقا في صحابي وغيره اشكل خلوه نكتفي في التفحص
كذلك وان قيل انهم لا ينسون مطلقا او لا ينسون الا نادرا فما
الدليل عليه مع استحالة كونهم لا ينسون مطلقا وان كان الضبط
شرطا في غير بعض [illegible] فهذا هو التحكم المحض باعتبار ما يظهر والا فما الفرق
مع ان علة اشتراط الضبط الى ما في عدم حصول الظن ممن ليس كذلك
شاملة مع كون عدم الضبط غير مخل بالدين كيف وقد تكلم ائمة الجرح
والتعديل في ائمة لا يقدح في دينهم كابي حنيفة وغيره لما ادى عليكم د
مثل [illegible] ابن سعد [illegible] فعليه الصالحين نعم سؤال اخر

قالوا

قالوا اصح كتاب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى كتاب البخاري مع كونه لا
اعلا سنة الا ما بسند العلم هذا على ما هو الصحيح من انه اعني الذي لا يفيد
العلم فما الفرق بين هذا وبين قولهم لا يصح ان يقال اصح الاسانيد
مطلقا فلان عن فلان عن رسول الله صلعم اذ تلك العبارة معناها ان خبر
ذلك الشخص على ذلك الاسلوب افاد اعلا مراتب الظن فان اجابوا بانهم
استقروا الكتب فوجدوا البخاري كذلك كان لمن يعين اصح الاسانيد
ولاتكلموا ان نقول كذلك بل لا بد القول به حملا على السلامة تم سوال اخر
ما الفرق بين ما كان في كتابه وما كان على شرطه رحمه الله عنه وارضاه وجزاه
عن اهل الاسلام وآله خيرا وهذه مسئلة الاشتراط وطلب ايضاح المراد
لئلا تتناقض وان تعاد والله سبحانه على كل ذي خافية بالمرصاد انتهى السوال

الجواب

لسيدي العلامة صفي الدين احمد بن اسحاق بن ابراهيم كثر الله افادته
عمره الله
بسم الله الرحمن الرحيم اقول اشتمل السوال على ثلاثة اطراف كلها من علم
اصول الحديث الطرف الاول انه لا كلام ان ضبط الراوي لما يرويه
شرط في صحة الخبر الصحيح كما ان عدالته شرط وقد قسم الحافظ ابن حجر رحمه الله
الضبط الى ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء
وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه الى ان يؤدي منه

انتهى ولا خفاء انه شرط في كل راو من صحابي وغيره فعموم العلة الى اشار
اليها السائل وهي عدم حصول الظن ممن ليس بضابط واذا كان مجموع سم
ذلك شرطا في كل راو ورد الاشكال الذي اورده ادام الله افادته فان
كتب الرجال لم يشتمل عند الكلام على الصحابي من الرواة الا على تعريف كونه صحابيا
ولا يتعرض فيه لشيء منهما لكونه حافظا او ليس بحافظ او تغير باخره كما يذكرون
ذلك في غيرهم وذكر كونه صحابيا عدالة وكونه عدلا بناء على ما تقرر لديهم من
عدالة الصحابة وكونه عدلا لا يفيد كونه ضابطا ولا ينافي عدم ضبطه
وهو حفظه اذ لا ملازمة بينهما فقولكم ادام الله افادتنا انهم يذكرون الصحابي
للتعريف به لا للتصحيح عدالته وضبطه هو كما قال الا قوله عن عدالته فانه بعد
معرفة كونه صحابيا لا بحث عن عدالته انما الاشكال في قوله لا للتصحيح في ضبطه
والجواد بذات الثلاثة الى الاشارة اليها وهي عدم النسيان منهم مطلقا او
عدم الاكثار او عدم شرطية الضبط فيهم لا سبيل الى دعواهم لشيء من ذلك
الا ان يدعي في الاوسط اما الثالث فلما عرفت من عموم العلة في الاشتراط
فلا سبيل الى دعوى خلافه واما الاول فلان الانسان من لازم البشر
وكانه اول من نسي آدم ابو البشر كما قال الله تعالى فنسي ولم نجد له عزما وقد قال [illegible]
الا انه ما سمي الانسان انسانا كما اشار اليه من قال
وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب
ومع النسيه

5

ويجمع المنتقى يشتمل على معنى ما حديث الاستئذان وحديث ان سيد البشر صلى الله عليه وسلم نسي في
مرات في اشرف الطاعات وهي الصلاة بل نسي آية من القرآن وقال رحمه الله فلانا لقد
اذكرني آية كنت اسقطتها بل خاف من نسيان الوحي فكاد يسابق جبريل عليه السلام حتى
بلغه اناة حتى انزل الله عليه لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه كما ذكر
ذلك في اوائل صحيح البخاري رحمه الله وانزل الله عليه سنقرئك فلا تنسى وحديث نسيان
جماعة من الصحابة كنسيان عمر قصة التيمم مع عمار ولم يذكرها بعد تذكير عمار له رضي الله عنهما
كما في كتاب التيمم من صحيح البخاري وكذلك ونسيت عائشة رضي الله عنها [illegible] في حديث الميت
ببكاء اهله والوهم من النوادر في صحة الضبط وكان يقع لبعض الرواة كما طوله كما في
قصة عمر رضي الله عنه في الاستئذان وابي بكر رضي الله عنه في ميراث الجدة وكان امير المؤمنين علي عليه السلام
الرواة والظاهر انه كوار الكتاب على الراوي لا يظن انه كاذب اذ الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
من الشرح — في ذلك العصر كانه امر عظيم لا يرتكبه من احد [illegible] واذا عرفت هذا
والظاهر انه لقصر نظر [illegible] عليهم وانهم قد اغفلوا بعض الاخبار كوار الشيخان
كما عمل عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بقوله لا ندري حفظت ام نسيت فهو عندك
الاشكال الذي ذكره الا بل دامت افادته وتزيده قوة صنيع الحافظ ابن حجر رحمه الله
في تهذيب التهذيب فانه يشير على اسم من صحبه طبقته من الصحابة في ترجمته
الرواة بعد [illegible] وحكمه على اسم صحابي [illegible] وصرح اول [illegible]
التعديل كون الشخص صحابيا يجعل كون السمع صحيحا بنا تعديلا وحكما بكونه حافظا
ضابطا وان الصحبة صفة الصحبة يكتفى بالاعراض ويدل لذلك انه جعل

الثانية وصفه بأنه أوثق الناس أو بأنه حافظ والثالثة من وصف
بنفس أو بثقة أو عدل إلى آخر المراتب. هل تقدم مرتبة الصحبة على أن كون الشخص
صحابياً أكرم من وصفه بأنه أوثق الناس أو ثقة حافظ ضرورة أن المرتبة الأولى
أقوى من الثانية كما أن الثانية أقوى من الثالثة وإذا عرفت هذا كان على
الحافظ ابن حجر رحمه الله أن يعد من مراتب التوثيق في الضبط في نخبة الفكر الوصف
بكون الراوي صحابياً بل يجعلها أقوى مراتب التوثيق والإعلام ولم يفعل ذلك بل
جعل أول مراتبه الوصف بمثل أوثق الناس أو أثبت وكذلك السيد محمد بن إبراهيم
رحمه الله في مختصره حصر مراتبه في أربع أولها ذكر أفعل كأصدق الناس وأوثقهم إلى
آخر كلامه وقد عرفت أنه لو وصف صحابي بحفظ شيء من الصفات التي جعلها أئمة أصول
الحديث مراتب للتعديل التي هي عبارات مشعرات بكون الراوي ضابطاً حافظاً
فإن جميع صفتها دائرة على إفادة الضبط كما لا يخفى على الممارس لهذا الفن كيف
كان الأحسن أن تسمى مراتب الضبط لا مراتب التعديل إلا أن يدعى أنهم لا يطلقون
لفظ التصحيح إلا لمن قد عرفت عدالته فسموها مراتب التعديل نظراً إلى هذا إلا أنه لا
ثم هذا لمن نظر في تراجم الرجال فإنهم وصفوا الجماعة بأنه الحافظ البارع فريد زمانه
والحالوا على الثناء على حفظهم ثم قدحوا في عدالته بالشرب والتساهل في الصلاة
فلا تلازم بين الحفظ والعدالة لكن عبارتهم وتعبيرهم في التعديل بصيغ غالبها لا
يفيد إلا التوثيق في الضبط وإذا عرفت قوة ما ذكره السائل أبقاه الله يبقى
الإشكال بعد بحاله عند من بأن الأصل هو الحفظ وعدم النسيان إذ النسيان يطرأ

من الإنصاف

على الراوي

على الراوي ولم يتحقق ذلك في صحابي من الذين دونت رواياتهم في بعض
به وقد اكتفوا بما دونوه وذكروه في أصول الحديث من الاعتلال بسوء الحفظ
والوهم وغيرهما وقد جعل الحافظ ابن حجر رحمه الله الطعن بسوء الحفظ في خمسة
أشياء وهو عام لكل راوٍ من صحابي وغيره فإذا كان في صحابي كان حديثه
معللاً بذلك وقد وقع هذا في الصحابة فيما سمعه فإن عمر رضي الله عنه جرحاً بحديث
فيس بجواز النسيان أنه خالف القرآن كما فهم وإلا فلا قدح بمجرد جواز
النسيان وإلا لزم رد كل روايته وكذلك رده لخبر عمار رضي الله عنه في التيمم وقد جعله
أئمة أصول الحديث مثال للمختلف فقال تعارض على عمر رضي الله عنه علته ونسيانه
لما لا يكاد ينسى مثله وصدق عمار وأجابه بتوقف في حجابه وإذن
لعمار في روايته وكذلك عائشة رضي الله عنها أعلت حديث ابن عمر في تعذيب الميت
ببكاء أهله عليه وكذلك تحليف أمير المؤمنين علي عليه السلام وبعد هذا فإنهم لم يخبروهم
من الرواة فيه بحاب عن إعمال أئمة الجرح والتعديل لتوثيق الصحابي في
الضبط أو تلبيسه كما صنعوه في غيره من الرواة إذ الأصل الحفظ وخلافه
نادر فيهم كما أن الأصل العدالة فيهم والمجروح منهم نادر كما أنهم اكتفوا
بوصف كونه صحابياً عن كونه عدلاً مطلقاً بل غلب والأمانة ويثبت
صحابي غير عدل كما صرحوا به في الوليد بن عقبة وغيره كذلك اكتفوا بوصف
الصحابي عن وصفه بكونه ضابطاً إذ الأغلب والأصل هو الضبط
وإن وجدنا خلافه نادراً كان له حكمه ولعله يأتي لهذا مزيد البيان

في اهل ذلك العصر بانهم خير القرون وورد تمثيلهم من الشارع ما ورد ولانهم
امروا بالابلاغ ليبلغ الشاهد الغائب فاعتنوا في الحفظ والضبط
وكان يكرر صلعم بعض ما يقول ليفهم [illegible] ما يسمعون عنه وكانوا يكررون
ما يسمعونه ليحفظوه وقد اذن لابن عمرو رض في الكتابة وقال اكتبوا لابي
فلان وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمة الفتح اختصاصهم
ولان النسيان غالبه مغفور على الصحابة كما اشار اليه قوله تعالى
[illegible] بينا [illegible] لعنائهم وحملنا [illegible] نسبه الى قوله [illegible]
[illegible] ذكروا انه [illegible] العلم [illegible] المعاصي وكما افاده
ما في البخاري انه صلعم خرج وقد اعلمه الله بليلة [illegible] ليلة القدر
ليخبرهم بها فتلاحى رجلان فانسيها وقال كنت اعلمت بليلة القدر
فخرجت لاخبركم بها فتلاحى رجلان فانسيتها الحديث هذا [illegible]
فكان الامر فضل [illegible] شوم معصية [illegible] الرجلين [illegible]
نقص علمه لمعصيتي او لمعصية افراد الامة [illegible]
واليه اشار من قال شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى ترك المعاصي
وقال اعلم بان العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي
منه قول فتى موسى صلعم وما انسانيه الا الشيطان [illegible]
يقولون [illegible] بعصمة المصطفى صلعم وكانوا [illegible] الى [illegible]
[illegible] من النبوي [illegible] النسيان لا [illegible]

[illegible]

الكنور بالصحبة بعد من الاتصاف بما فات العدالة فكان بعض النسيان
والوهم [illegible] كما [illegible] انه اذا [illegible] خلاف عدالته كان قادحا
ثم هذا غاية ما ظهر لنا من العذر لهم مع انا لا نعلم انه قد سبق السائل اليه
الله [illegible] الى ما ذكره من الاشكال مع وضوح وروده عليهم حتى نقل لاحد عليه
كلاما واعتذارا الا انه [illegible] دفع بهذا الجواب الاشكال بعدم ذكرهم
للقدح في الصحابي بعدم الضبط بقي انه كيف يجعل كونه صحابيا وثقة في
ضبطه وانه ابلغ من [illegible] كما افاده كلام الحافظ [illegible]
على انه مع هذا لا نسلم ان السكوت عن الوثوق في الضبط [illegible] صلى و
الغافل [illegible] سكوت [illegible] الوصف بالصحبة قد تكفل الاخبار بانه في ارفع
درجات الضبط وما [illegible] ان الغالب [illegible] الضعف بالصحبة وانه
بالاتصاف بها [illegible] على النسيان [illegible] عندهم [illegible] العصيان
وان [illegible] الصحابة [illegible] احوال البشرية [illegible] وحرم [illegible]
[illegible] العمل به مع [illegible] في الحفظ وعدم
[illegible] العمل [illegible] فصل
انهم رووا ما يحفظونه وانه صل [illegible] ولا كمل كونه صحابيا وثقة
بضبطهم [illegible] الله صلعم [illegible] ولا [illegible]
الانزوائي [illegible] الصحابة [illegible]
العمل [illegible] والى [illegible] الجواب عن [illegible]

الاول واما الطرف الثاني وهو قولهم انه اصح كتاب بعد كتاب الله صحيح البخاري

هذه العبارة انما اشتمل عليها البخاري بعد اعلا مراتب الظن وقالوا الاصح ان يقال

اصح الاسانيد مطلقا فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان معناه ان هذا الحكم

هذا الاسناد يفيد اعلا مراتب الظن في العرف والجواب ان هذه الدعوى

في البخاري بخصوصه يدل على تلقي الامة له بالقبول وقد ثبتت في اثبات علمنا

بصحة الحكم وعلم الرواة ما في هذه الدعوى ودليلها من المناقشة وتسليم

انه لا يصح ان يقال اصح الاسانيد مطلقا فلان عن فلان عن الرسول صلى الله عليه وسلم

قولنا انه اصح مطلقا يقتضي انه يكون هذا الفرد المعين اصح الاسانيد عند كل الائمة

اذ هو معنى مطلق وهذا لا يصدق اذ ليس كما صح لفرد ذو كماعة صح لكل الائمة

اختلاف الناس في احوال الرواة بخلاف صحيح البخاري فانهم كانوا مجمعون

الامة بالقبول فصح انه يقال انه اصح كتاب بعد كتاب الله تعالى هذا ان

مع انه لم يبارك البخاري في هذا الحديث يدرك الصنعة في علم

بلوغها اعلا مراتبه نعم لو بلغت الائمة حديثا بالقبول وليس من احاديث

صح انه يكون من اصح الاسانيد مطلقا ويساوي البخاري ولانه لو نقض

بانه اصح الاسانيد مطلق وليس من احاديث البخاري ولا تلقته الامة بالقبول

اصح من احاديث البخاري وقد نفيوا انه تلقي بالقبول وهذا الفرد لا

الفضيلة فكيف يقال انه اصح ما تلقى بالقبول واما الطرف الثالث

الثالثة بالعرف ما كان في البخاري وما كان على شرطه

وكذا كما اعتبر الائمة صحيح البخاري ومسلم مما واحد

فحكم انهم قدموا ما في البخاري على ما كان على شرطه وجعلوه الرتبة

الثالثة والجواب ان البخاري رحمه الله لم يكن له شرطا معلوم في كتابه

ولا صرح به ولا في غير كتابه وانما تتبعه الائمة الحفاظ واستخرجوا من تتبعه

في صحيحه شرطا واختلفت انظارهم في ذلك ورد بعضهم على بعض كما رد

الحازمي وابن طاهر على الحاكم ابي عبد الله فيما زعم انه شرطه وشرط مسلم وهذا

شي معروف قد ذكره الحافظ في اوائل مقدمة فتح الباري المسماة هدي

الساري واتفقوا ان في كتابه من الرجال بعد الصحابة من روى عنه وعدله برواية

عنه عدد ان رواية العدل تعديل بل قد صرحوا بان كل من روى عنه

البخاري فهو عدل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله كان الشيخ ابو الحسن المقدسي

يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني بذلك انه

لا يلتفت الى ما قيل فيه قال ابو الفتح القشيري وهكذا نعتقد ونقول به ولا نخرج عنه الا

والكنا قد يمعيكنا هذه الحجة في الرواية الا ان المراد بيان

مرادهم واما ما كان على شرطه وليس من رجال كتابه فغاية ظن الامر بعينه

وانه على شرطه وما علم انه الصحابة وصدره في كتابه بعدم ظن انه

الصحابة فهنا جعلوا ما كان على شرطه ادنى مما كان في كتابه ثم

وقد ذكر معنى ما اشار اليه المحقق ابن الهمام في شرح الهداية حيث قال بالغفه

قول من قال اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما اشتمل على شرطهما تحكم لا يجوز

التقليد فيه اذ ان صحيحه ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها
فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم
بالصحة في الكتابين عين الحكم الذي واقول قد علمت ان علة تقديم البخاري
وكذا مسلم على غيرهما هو الحكم بالصحة فانهما هو تلقي الامة لهما بالقبول كما
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة فقدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة
عند الاكثر ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في تلقي العلماء لكتابه بالقبول ايضا
بالقبول سوى ما علل الذي قال فان علة التقديم التلقي بالقبول وهو مفقود
فيما فرضه ابن الامام كما سبقت اشارة الى ذلك فيما فرضه السائل اسعده الله تعالى
وكذلك صرح السيد محمد بن ابراهيم رحمه الله في مختصره في علم الاثر ورجح هذا الحكم
كما قاله ابن الامام رحمه الله وكذلك تقدم فيما سيأتي بها على شرطهما فلا يحكم فيه
بما قرره وربما هذا ما وقع عليه نظر المسؤول من الجواب والسائل اعلم من
المسؤول بالصواب والله اسأله حسن المآب وان يصلي على سيدنا محمد واله ويعلمنا
ما ينفعنا يوم الحساب ويخلص لوجهه الاعمال والاقوال حتى ينظمنا الله في
اعمال اهل الثواب ولا حول ولا قوة الا بالله عليه توكلت واليه
متاب وصلى الله على محمد واله ائمة السنة والكتاب

اشارة الى تسمية السائل

نهاية المخطوطة

END